



مجلة العلوم الإسلامية

أهم الأحداث والوقائع

لعمر بن الخطاب مبناهما المصاححة المرسلت في
ضوء كتب الفقه وأصوله

أ.م.د. معاذ عبد العليم السعدي

أ.د. قاسم صالح كبع

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار





المقدمة (١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن العهد الذي عاش فيه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما انطوت عليه من أحداث ووقائع يعد المشعل والنور الذي أضاء السبيل لفقهاء هذه الأمة فاستطاعوا أن يجتهدوا على ضوئه وأن يسيروا في التعرف على مقتضاه في كثير من المسائل.

ومن نظر في التشريعات التي صدرت في عهد عمر رضي الله عنه وجد كثيرا ما يسلك بها مسلك التعليل الذي يطمئن النفوس بالأحكام، والذي يوسع الأفق لاستخراج الكثير من المجهولات.

ثم إن عهد عمر وما حصل فيه من أحداث كثيرة يدل دلالة واضحة على فقه عمر لأحكام الشريعة يقول الدكتور محمد بلتاجي: ((كانت المصلحة والنصوص قطبي التشريع عند عمر رضي الله عنه وفي وقائعه السابقة كلها لا تكاد تجد تشريعا واحدا لم يرجع فيه إلى المصلحة العامة)).

ويقول الأستاذ السائس: ((كان عمر رضي الله عنه أمهر الصحابة في استعمال الرأي، وأكثرهم توسعا فيه، وذلك بفضل ما أوتي من نفاذ البصيرة ورجاحة العقل)) (٢).

وعلى بعض العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: ((وما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا آخر)) رواه البخاري (٣)

بأنه الفضل لعمر رضي الله عنه وأنه من كثرة التزامه بالصواب لم يجد الشيطان عليه مدخلا ينفذ إليه؛ (٤).

ويقول بعضهم: ((فسيرته - عمر - من أقوى مصادر الإيوان، والعاطفة الإسلامية الصحيحة والفهم السليم لهذا الدين، فما أحوج الأمة الإسلامية إلى الرجال الأكفاء الذين يقتدون بالصحابة الكرام.....)) (٥).

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دراسة مستوفية لفقه عمر وتنظيماته ١١٧-١١٩/٢

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي للسائس: ٤٤.

(٣) صحيح البخاري كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم/باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه ١١/٥ (٣٩٨٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) سيرة أمير المؤمنين الفاروق عمر د. علي محمد محمد الصلابي ص ٧٥٠.

(٥) المصدر السابق ص: ٥٠

ونظرا لخطورة هذا الموضوع واضطراب الأقوال في حجيتها أي المصالح المرسلة، واختلاف وجهات نظر الفقهاء والأصوليين في الحوادث والوقائع التي حصلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كتبت هذا البحث داعيا الله تعالى الصواب في القول إنه سمع الدعاء.

واقضت خطة البحث النهج الآتي:

المبحث الأول: بيان معنى المصلحة عند علماء الفقه والأصول.

المبحث الثاني: موقف الفقهاء من المصالح المرسلة. المبحث الثالث: أهم الوقائع والحوادث لعمر رضي الله عنه في ضوء كتب أصول الفقه. (المصالح المرسلة).

المبحث الأول

بيان معنى المصلحة المرسلة

عند علماء الفقه والأصول باعتبارها جزأين: المصلحة لغة^(١): فعله صلح وصلاح صلاحا وصلاحية ضد فسد. والمصلحة ما يبعث على الصلاح وما يتعاطاه الانسان من الأعمال الباعثة على نفعه أو نفع قومه. والاستصلاح ضد الاستفساد. المصلحة شرعا^(٢): عرفها العلماء بتعاريف تتقارب بالمعنى والتي تدل على أنها: ما يراه القلب بعد الفكر والتأمل، وطلب المعرفة وجه الصواب، مع المحافظة على مقصود الشرع - حفظ النفس والدين والعقل والنسل والهال - بدفع المفسد عن الخلق، وجلب المصالح لهم، وإن هذه المصلحة لا يستقل العقل بادراكها بحيث لا تتصادم مع نصوص قطعية.

المرسلة: من أرسل ارسالاً ويراد بها الاطلاق لغة^(٣).

وشرعا: هو ما لم يعلم أن الشرع ألغاه ولا اعتبره^(٤).

وأما تعريفها عند العلماء باعتبارها اسما مركبا فهي: (تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع على اعتبارها، ولا على إلغائها بل سكت عنها، والتي اقتضتها البيئات والظروف بعد انقطاع الوحي، فهي كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع دون أن يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء أصل معين)^(٥).

(١) القاموس المحيط: ٧٤٨، مخنار الصحاح، الرازي ٣٧٥.

(٢) المستصفي للغزالي ١/٢٨٦-٢٨٧ والبحر المحيط ٤/٣٧٧.

(٣) القاموس المحيط: ٥٠٧.

(٤) التحبير شرح التحرير: ٣٤١٢/٧.

(٥) مذكرة اصول الفقه على روضة الناظر: ٣٥١، الاحكام في اصول الاحكام: ٤/١٩٦.



المبحث الثاني

موقف الفقهاء من المصلحة المرسلت

أولاً: العبادات:

وقع الاتفاق في أن المصالح المرسلت لا تعتبر في العبادات معللين؛ بأنها حق للشارع خاص به، ولا يمكن معرفته كما وكيفاً وزماناً إلا من جهته، فيأتي بها العبد على حسب ما رسم له الشارع.

وقال بعضهم: عدم القبول في العبادات فلا يجوز التعليل به؛ لما فيها من ملاحظة التعبد؛ ولأنه لا نظر فيها للمصلحة وزعم أنه يقتضيه مذهب مالك (١).

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (لا خلاف بين العلماء في أن العبادات لا يجري فيها العمل بالمصالح المرسلت؛ لأن أمور العبادة سبيلها التوقيف فلا مجال فيها للاجتهاد والرأي، والزيادة عليها ابتداء في الدين، والابتداء مذموم، فكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) (٢). وكذلك المقدرات الشرعية كالحُدود والكفارات وفروض الميراث وغيرها فان المصالح المرسلت لا تعتبر فيها.

ثانياً: المعاملات:

يقول البيضاوي: (المصالح المرسلت من أعرص الموضوعات، فقد زلت فيها أقدام وقد كتب فيه قديماً وحديثاً) (٣).

وعند مراجعة كتب الأصوليين والفقهاء بحد الاضطراب في نقل الأقوال وعلى النحو الآتي:

المذهب الأول: الظاهرية والإمامية (٤): هؤلاء نفاة القياس، فلا يحتجون بها مطلقاً معللين: أن أحكام الشارع غير مبنية على علل متسقة تدركها عقولنا، ما نص عليه في كتابه وعلى لسان رسوله كفيلاً بتحقيق مصالح الناس، ما سكت عنه فهو على البراءة الأصلية التي خلق الله عليها الأشياء فهم لا يقولون بعلل ولا تعليل ولا بقياس ولا استحسان ولا استصلاح، ويرون أن ما شرعه الله تعالى غير ما تحتاج إلى ما يكمله..

(١) التحبير شرح التحرير في اصول الفقه: ٣٤١٣/٧

(٢) الوجيز في اصول الفقه: ٢٣٧/٢

(٣) الابهاج في شرح المنهاج: ٢٦٣٣/٦

(٤) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف.



المذهب الثاني: الحنفية والشافعية والحنابلة:

نسب للحنفية والشافعية أنهما لا يقولان بالمصالح المرسله ولا يعتبرونها دليلا شرعيا وهو قول الأمدي، وابن الحاجب، من المالكية، وإمام الحرمين والباقلاني، ونقل عنهم الشافعية ومعظم أصحاب أبي حنيفة: إلى اعتماد تعليق الأحكام بالمصالح المرسله بشرط الملاءمة للمصالح المعتره المشهود لها بالأصول^(١).

وقال الغزالي والبيضاوي من الشافعية: إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة وإلا فلا^(٢).

ويقول ابن برهان: الحق ما قاله الشافعي: إن لاءمت أصلا كليا أو جزئيا وإلا فلا^(٣).

وقال صاحب كتاب التحجير - المرسل المناسب - للمصالح المرسله المنع مطلقا وعليه الأكثر وهو مذهب أكثر الحنابلة والشافعية، والحنفية^(٤).

وحجتهم:

اولا: قال تعالى: (أيحسب الإنسان أن يترك سدى)^(٥) وقوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً)^(٦).

دلالتها: شرع الله تعالى أحكاما في كتابه، وعلى لسان نبيه، وأحكاما هدى إليها أهل الذكر والعلم فلم يختلفوا فيها وإن حصل التنازع في شيء ليس فيه حكم لله ولا للرسول، ولم يقع إجماعا لأهل العلم أن يردوه إلى حكم الله ورسوله بالقياس عليه، أو بأي طريق من طرق رده، وهذا أكمل لهم شرعهم، وأتم عليهم نعمته، ولو كانت مصالح الناس تحتاج إلى أكثر مما شرعه الله لبينه ولم يتركه^(٧).

(١) الأحكام في أصول الأحكام للامدي ١٩٦/٤، إرشاد الفحول ٧٩٣، التحجير شرح التحرير ٣٨٣٤/٨، بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن

الحاجب في أصول الفقه: ٨٠٤/٢

(٢) إرشاد الفحول: ص ٧٩٢. مفتاح الوصول: ص ٣٢٢.

(٣) الوصول إلى الأصول: ٢٨٦/٢ - ٢١٧.

(٤) التحجير شرح التحرير: ٣٤٠٨/٧.

(٥) سورة القيامة: الآية (٣٦).

(٦) سورة الهائدة: الآية (٣٠).

(٧) مصادر التشريع، خلاف: ٩٤.



ويقول الأصبهاني: (بأننا لا نسلم عدم جواز خلو الوقائع عن الأحكام وبقدر التسليم فالعمومات من الكتاب والسنة والأقيسة تفي بأحكام تلك الوقائع)^(١).

ثانيا: يقول الإمام الغزالي: (وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها، بسبب تغيير الأحوال)^(٢).

ثالثا: إن عدم الأخذ بالمصلحة أحوط وأبعد من الوقوع في الفتن واتباع الهوى لا سيما في عصرنا هذا الذي كثر فيه المفتون الما جنون، ومن لا يتحرون الحق والمصلحة فيما يقولون طمعا أو رهبة. ويقول ابن السبكي: (وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع الحدود والشرائع ثم إذا عرف هذا من صنيع العلماء لم يحصل الثقة بقولهم للمستفتين ويظن الظان أن فتياهم بتحريف من جهتهم بالرأي)^(٣).

رابعا: المصالح المرسله مترددة بين المصالح المعترية والمصالح الملغاة فليس إلحاقها بإحداهما أولى فيمتنع الاحتجاج بها دون شاهد بالاعتبار.

فضلا عن هذا الاحتمال فيه مجال للأهواء والشهوات والأغراض فقد يخفى على العقل بعض وجوه الضرر والفساد فيحكم على غير علم تام فالتشريع المبني عليها عرضة للزلل^(٤).

والذي ينظر في آراء الحنفية يجدها على وفق المصالح المرسله وإن لم يعتبروها فقد توسعوا في الأخذ بالاستحسان والاستحسان ما هو إلا رعاية المصلحة فضلا عن أن فقهاء العراق في مقدمة القائلين بأن أحكام الشرع مقصود بها المصالح ومبينة على علل هي مظان تلك المصالح فهم يأخذون بمعقول النص وروحه.

ثم إن الحنفية لا يعتبرون المصلحة المرسله مصدرا تشريعيًا وإنما جعلوها ضمن القياس الذي يستند إلى المصلحة أو ضمن الاستحسان.

وأما الشافعية فينكرون المصلحة غير المعترية من الشارع مما يجبر إلى الحكم بمجرد الهوى، إما إذا كانت على وفق قواعد الشرع فإنهم لا ينكروها، فقد نقل عن الجويني: إنه تمسك بالمصلحة وإن لم يستند على أصل على شرط ألا يبعد عن الأصول الثابتة، ويقول: إن ذلك المعروف المدون في مذهب الشافعي^(٥).

(١) بيان المختصر: ٨٠٤/٢.

(٢) المستصفي: ٤١٥/١ - ٤١٦.

(٣) التحبير: ٣٤٠٧/٧.

(٤) الاحكام في أصول الاحكام: ١٩٦/٤، الوجيز: ٢٣٩.

(٥) ارشاد الفحول: ٧٩٢.



ونجد إن الحنابلة في القياس يعتمدون على المصلحة المعتبرة، وقال إمام الحرمين: ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد تعليق الأحكام بالمصالح المرسله بشرط الملائمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول^(١). واختار البيضاوي والغزالي جوازها بضوابط^(٢):

١- ضرورة: ما تكون من الضروريات الخمس.

٢- كلية: من تكون واجبة لفائدة تعم المسلمين.

٣- قطعية: ما يجزم بحصول المصلحة فيها.

المذهب الثالث: المالكية^(٣) احتج بها المالكية في تشريع الأحكام وبناء الأحكام عليها واعتبرت مصدرا من مصادر التشريع التي لانص فيها ولا إجماع^(٤).

وحجتهم:

إن الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام واعتبار جنس المصالح ظن واعتبار هذه المصلحة الكوها من جملة أفرادها والعمل بالظن واجب.

ثانيا: إن المتبع لأحوال الصحابة رضوان الله عليهم يقطع بأنهم كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصالح في الوقائع ولا يبحثون عن وجود أمر آخر وراءها فكان ذلك منهم إجماعا على وجوب اعتبار المصالح كيف كانت.

ثالثا: إن الأحكام معقولة في أحكامها، والله أوجب علينا ما تدرك عقولنا نفعه، وحرّم علينا ما تدرك عقولنا ضرره، فإذا حدثت واقعة لا حكم للشارع فيها وبنى المجتهد حكمه فيما أدركه عقله من نفع فيها أو ضرر كان حكمه على أساس صحيح معتبر من الشارع، ولذلك لم يفتح باب الاستصلاح إلا في المعاملات ونحوها مما تعقل معاني أحكامها.

ضوابط المصلحة التي يبنى عليها التشريع:

من احتج بالمصلحة المرسله لم يتركها مطلقة بدون ضوابط حتى لا تكون ذريعة للأهواء والمظالم وهذه الضوابط هي:

أولا: أن تكون ضرورية، وتشمل حفظ الضروريات الخمس: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال وحفظ العقل وحفظ العرض.

(١) الوصول إلى الاصول: ٢/٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) الاحكام في أصول الاحكام: ٤/١٩٦، مفتاح الوصول: ٣٢٢.

(٣) الاحكام: ٤/١٩٦، بيان المختصر: ٢/٨٠٤.

(٤) بيان المختصر: ٢/٨٠٤، الاهاج: ٦/٢٦٥٤، شرح الكوكب: ٤/١٥٤.



ثانيا: أن تكون كلية، ما تكون الفائدة تعم المسلمين جميعا، أي عامة لا شخصية فالحكم يوضع المصلحة عموم الناس لا مصلحة شخصية أو فرد معين أو فئة معينة

ثالثا: أن تكون قطعية: ما يجزم بحصول المصلحة فيها، فيثبت بالبحث والاستقراء إنها مصلحة حقيقية لا وهمية أي بناء الحكم عليها بجلب النفع أو دفع ضرر لأنها بهذا تكون مصلحة منفعة في الجملة والمصالح التي قصدها الشارع. وأما مجرد توهم المصلحة من غير بحث دقيق ولا استقراء شامل أو عام ومن غير موازنة عادلة بين وجوه النفع ووجوه الضرر فهذه مصلحة وهمية لا يسوغ بناء التشريع عليها.

رابعا: أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع، فلا تخالف أصلا من أصوله ولا تنافي دليلا من أدلة أحكامه بل تكون من جنسية المصالح التي قصد الشارع تحصيلها أو قربة منها ليست غريبة عنها.

يقول الأمدى: (ولعل النقل إن صح عنه فالأشبه أنه - مالك - لم يقل في كل مصلحة بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعا، لا فيما كان من المصالح غير الضروري ولا الكلي ولا وقوعه قطعي^(١)).

وقال ابن برهان: (جوز العمل بالمصالح المرسله سواء قربت من موارد النص أو بعدت إذا لم يعارض أصل من الكتاب والسنة أو الإجماع، وهو منسوب للإمام مالك^(٢)).

ويقول الشاطبي: (وقد استرسل مالك استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية نعم مع مراعاة مقصود الشارع ولا يخرج عنه، ولا يناقض أصلا من أصوله، حتى استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة، وفتح باب التشريع، وهيئات ما أبعد من ذلك رحمه الله بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالإتباع بحيث يخيل لبعض الناس أنه مقلد لمن قبله بل هو صاحب البصيرة في دين الله^(٣)).

يقول الأستاذ مصطفى الزلمي: هذه الخلافات والمناقشات بين الأصوليين والفقهاء حول العمل بالمصالح المرسله تكاد تكون لفظية، وذلك لأن الكل متفقون على أن أحكام الله شرعت المصالح العباد وكذلك متفقون على أن كل مصلحة تحلب منفعة عامة للناس أو تدفع ضررا عنهم عاما، ولم يرد الشارع ما يدل على إلغائها من الاعتبار فإنه يجوز بناء الحكم عليها وقد فح على هذا فقهاء الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم ولكنهم يختلفون في التفصيل، فمنهم من يرجعها إلى عمومات النصوص والأقيسة كالغزالي من الشافعية، وابن الحاجب من المالكية، وابن الحمام من الحنفية، وابن تيمية من

(١) الاحكام في اصول الاحكام: ٤/١٩٦، وذكرت هذه الضوابط في ارشاد الفحول/٧٩٣-٧٩٤، التحرير: ٧/٣٤١٠، الوجيز: ٢٤٢.

(٢) الوصول: ٢/٢٨٦ - ٢٨٧

(٣) الاعتصام للشاطبي: ٦٣١، وانظر: تاريخ المذاهب الاسلامية، محمد ابو زهرة: ٤٢٨



الحنابلة. ومنهم من يرجعها إلى العقل كالإمامية، وإلى القياس كالشيعة الزيدية أو إلى ظاهر النصوص كالظاهرية أو إلى الاستدلال كالأباطية، ومنهم من يعتبرها مصدرا مستقلا كالمالكية إلا أنها من المصادر الكاشفة^(١). يقول القرافي: (وأما المصلحة المرسله فالمنقول أنها خاصة بنا وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو أجمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا بل يكشفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسله فهي حينئذ في جميع المذاهب)^(٢).

ويقول الدكتور حمد الكبيسي -رحمه الله -: (فما أساس هذا الاضطراب الذي عانت منه المصالح المرسله حتى ذهب ذاهبون إلى ردها مطلقا وذهب آخرون إلى وضع شروط للأخذ بما تحيل للناظر أن القول بها متعسر أو تعذر؟ ثم يجيب: أفضل ما ذكر هو قول القرافي: (وإنما فر أكثر علماء الأمة من تقرير هذا الأصول تقريرا صريحا مع اعتبار كلهم له، خوفا من اتخاذ أئمة الجور إياه حجة لاتباع أهوائهم وارضاء استبداهم في أموال الناس ودمائهم، فرأوا أن يتقوى ذلك بإرجاع جميع الأحكام إلى النصوص، ولو بضرب من الأفيسة الخفية فجعلوا مسألة المصالح المرسله من أدق مسالك العلة في القياس. ولم ينطوها باجتهاد الأمراء والحكام، وهذا الخوف في محله، لكن لم تق الأمة من أهواء الحكام كما ينبغي إذ كان يوجد في كل عهد كل ظالم من علماء السوء من يمهده له الطريق، ولو لبعض ما يريد من اتباع الهوى^(٣)).

فإذا الظروف واختلاف البيئات هي أساس هذا الاضطراب فمن ضيق سبيل الأخذ بالمصالح المرسله وشدد شروطها فإنه يراعي واقعه الذي يعيشه ويحسه إذ يرى الحكام لا يألون جهدا في الحصول على ما تهفو إليه أهوائهم ويريدون في نفس الوقت إضفاء الشرعية على تصرفهم وسلوكهم ليتخلصوا من نفرة أبناء أمتهم فيميلون إلى علماء السوء ليمهدوا لهم سبيل ما يريدونه بابتنائهم على المصلحة أو غيرها فنظر علماءنا إلى هذه العوامل فوجدوا التصريح بجواز العمل بالمصالح المرسله يفتح بابا لهؤلاء وهؤلاء، فأوصدوه في وجوههم ومن أجاز العمل به من أسلافنا فكأنه لم يقبل في عصره بمثل هذه الشرور بل كان الحق رائد الجميع ومعرفة الحكم الشرعي غايتهم وطلبهم فعلى هذا فإن نظر المجتهدين تتقارب في الاحتجاج بالمصلحة وما نقل من خلاف فيها بينهم فإنما هو خلاف في الأسلوب والمنهج^(٤).

وتبين لنا من خلال عرض أقوال الأصوليين والفقهاء أن الجميع يعمل بها سواء سهاها باسمها أو غير اسمها فضلا عن الضوابط التي ذكرها العلماء مما يجعلها بعيدة عن الزلل والهوى، والله أعلم.

(١) اسباب اختلاف الفقهاء: ٤٦٨.

(٢) مذكرة في اصول الفقه: ١٩٣.

(٣) اصول الاحكام القسم الثاني: ١٢٢، وتفسير المنار: ٧/١٦٦.

(٤) اصول الاحكام: ١٢٢ - ١٢٣.



المبحث الثالث

الوقائع والأحداث لعمر رضي الله عنه مبناها المصاحبة في ضوء كتب الفقه

الصحابة رضي الله عنهم جميعاً لم يعملوا بالمصلحة بمجرد معرفة المصالح وإنما اعتبروا من المصالح بناء على اطلاعهم على اعتبار الشرع نوعه أو جنسه القريب، فإن الشارع لم يعتبر المصالح مطلقاً بل بقيود وشرائط لتتهدي العقول إليها فغاية العقل أن يحكم بأن جلب المصلحة مطلوب لكن لا يستقل بإدراك الطريق الخاص لكيفيته فلا بد من الاطلاع على ذلك الطريق بدليل شرعي يرشد إلى المقصد فقبله لا يمكن اعتبار المصالح.

ومن خلال الاطلاع على كتب أصول الفقه حديثاً وقديماً نجد العلماء يضربون الأمثلة كثيراً لعمر رضي الله عنه في هذا الجانب، فسأكتب ومن أهم المسائل هي:

المقصد الأول: اشارته لجمع القرآن الكريم.

المقصد الثاني: جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح.

المقصد الثالث: إسقاط أسهم المؤلفات قلوبهم في الزكاة.

المقصد الرابع: عدم تقسيم أراضي الخراج على الغانمين.

المقصد الخامس: إمضاء الطلاق الثلاث بلفظة واحدة.

المقصد السادس: منعه زواج الكتابيات.

المقصد السابع: قتل الجماعة بالواحد.

المقصد الثامن: وقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة.

المقصد التاسع: وضع تاريخ هجري للأمة الإسلامية.

المقصد العاشر: تدوين الدواوين.

المقصد الحادي عشر: تنصيب القضاة للحكم بين الناس واهتمامه بالحسبة.

المقصد الأول: اشارته لجمع القرآن الكريم:

الواقعة هي: عن زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر عنده، فقال عمر: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في الموطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، فقلت - يعني أبا بكر - كيف نفع شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر - الحديث^(١).

(١) صحيح البخاري كتاب الاحكام/باب يستحب للكاتب ان يكون أميناً عاقلاً: ٧٤/٩ (٧١٩١)، وتنظر: فتح الباري: ١٢/٩.



دالاتها:

أولاً: جمع القرآن الكريم جاء نتيجة الخوف من ضياعه نظراً لموت العديد من القراء في حروب الردة، وقول عمر يوضح ذلك بقوله: (أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن...)

يقول ابن حجر: اشتد وكثر فقد قتل في هذه المعركة الكثير حتى قيل: أكثر من سبعمائة^(١).

ثانياً: تردد أبي بكر أول الأمر معللاً كيف نفع شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول ابن بطال: (إنما نفر أبو بكر أولاً ثم زيد بن ثابت ثانياً لأنها لم يجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، فكرها أن يجلا أنفسهما محل من يزيد احتياطه للدين)^(٢).

ثالثاً: اختلفت وجهات نظر الأصوليين والفقهاء في قول عمر رضي الله عنه: (هو والله خير) وعلى النحو الآتي:

القول الأول: قال أصحاب كتب الأصول^(٣): إن جمع القرآن الكريم قد تم بناء على المصلحة المرسلية، وحجتهم: قول عمر رضي الله عنه: (إنه والله خير) فلفظه تفيد المعنى نفسه وهو المصلحة؛ لأن فيها جلب المنفعة وهو حفظ القرآن الكريم ودرء المفسدة في ضياع شيء من القرآن الكريم، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك بموافقة جميع الصحابة وغيرهم من غير نكير وهذا يدل على أن المصلحة المرسلية يصح أن تكون سنداً للإجماع لمن قال بحجيتها في كتب أصول الفقه. ولهذا يقول السائس: وأقره على ما جمع كل الصحابة من المهاجرين والأنصار^(٤).

القول الثاني: قال الزرقاني: (ألقت الخلافة قيادها إلى أبي بكر رضي الله عنه بعد غروب شمس النبوة، وواجهت أبا بكر في خلافته هذه أحداث شداد ومشاكل صعاب، منها موقعة اليمامة سنة ١٢ للهجرة، وفيها دارت رحى الحرب بين المسلمين وأهل الردة... استشهد فيها الكثير من قراء الصحابة وحفظتهم للقرآن ينتهي عددهم إلى السبعين وأخاه بعضهم إلى خمسمائة... وقد هال ذلك المسلمين وعز الأمر على عمر فدخل على أبي بكر وأخبره الخير واقترح عليه أن يجمع القرآن خشية الضياع بموت الحفاظ وقتل القراء فتردد أبو بكر أول الأمر؛ لانه كان وقافاً عند حدود ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم يخاف أن يجره التجديد إلى التبديل، أو يسوقه الإنشاء والاختراع إلى الوقوع في مهاوي الخروج والابتداع.

(١) الأبهج: ٦/٢٦٣٤، محاضرات في أصول الفقه للاستاذ: بدر متولي: ١/١٥٧ - ١٥٩، المدخل للفقه الاسلامي. محمد سلام مذكور: ٢٦٠،

مذكرة في أصول الفقه: ١٩٣. الاتقان في علوم القرآن: ١/٥٧، فتح الباري: ٩/١٢.

(٢) فتح الباري: ٩/١٢.

(٣) التبيان في آداب القرآن للنووي: ١/١١٠، الموافقات: ٣/٣٧١.

(٤) تاريخ الفقه الاسلامي: ٣٨.



ولكنه بعد مفاوضة بينه وبين عمر تجلى له وجه المصلحة فاقتنع بصواب الفكرة وشرح الله له صدره وعلم أن ذلك الجمع الذي يشير به عمر ما هو إلا وسيلة من أعظم الوسائل النافعة إلى حفظ الكتاب الشريف والمحافظة عليه من الضياع والتحريف، وإنه ليس من محدثات الأمور ولا من البدع والإضافات الفاسقة بل هو مستمد من القواعد التي وضعها الرسول بتشريع كتابة القرآن واتخاذ كتاب للوحي، وجمع ما كتبه عنده حتى مات صلى الله عليه وسلم^(١).

ويقول أبو عبد الله المحاسبي: (كتابة القرآن ليس بمحدثة، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابه، ولكنه مفرقا في ارقاع والأكتاف والعسيب فإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعا، وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منشرا فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منه شيء^(٢)).

القول الثالث: قال ابن بطال: فلما نبهها عمر على فائدة ذلك وأنه خشية أن يتغير الحال في المستقبل إذا لم يجمع القرآن فيصير إلى حالة الخفاء بعد الشهرة رجعا إليه^(٣).

ثم ذكر الباقلاني: كان الذي فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن)^(٤) مع قوله تعالى: (إن علينا جمع وقرآنه)^(٥)، وقوله تعالى: (إن هذا الفي الصحف الأولى)^(٦)، وقوله تعالى: (رسول من الله يتلو صحفا مطهرة)^(٧) قال: فكل أمر يرجع الإحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم.

قال: وقد فهم أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه لا دلالة فيه على المنع، ورجع إليه أبو بكر لما رأى وجه الإصابة في ذلك، وإنه ليس في المنقول ولا المعقول ما ينافيه وما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه ثم تابعها زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك^(٨).

(١) مناهل العرفان: ٢١١/١، المقدمات الأساسية في علوم القرآن: ٩٣ - ٩٥.

(٢) المصدر الذي سبق ذكره.

(٣) فتح الباري: ١٦/٩.

(٤) السنن الكبرى: ٢٥٤/٧، الحديث (٧٩٥٤)، كتاب القرآن وهو عن أبي سعيد الخدري

(٥) سورة القيامة: الآية (١٧).

(٦) سورة الاعلى: الآية (١٨).

(٧) سورة البينة: الآية (٢).

(٨) فتح الباري: ١٦/٩.



القول الرابع: قال الشيخ محمد الطيب الفاسي: لا نسلم أن الصحابة قنعوا بمجرد معرفة المصلحة وسند المنع: إنه لو كان كذلك لم ينعقد الاجماع بعدهم على إلغاء بعض المصالح فدل على أنهم لم يعتبروا من المصالح إلا ما اطلعوا على اعتبار الشرع نوعه أو جنسه القريب، فإن الشارع لم يعتبر المصالح مطلقا بل بقيود وشرائط لا تعتدي العقول إليها، إذ غاية العقل أن تحكم بأن جلب المصلحة مطلوب لكن لا مستقل بإدراك الطريق الخاص لكيفيته فلا بد من الاطلاع على تلك الطريق بدليل شرعي مرشد إلى المقصد.

ثم قال: المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل الدليل على إلغاء تلك المصلحة ككتابهم للمصاحف والمصلحة المبيحة له هي الحفظ وخوف الاختلاف^(١).

القول الخامس: ذكر الأستاذ بدر المتولي: (فالقول بأن الشريعة بأصولها غير وافية بحاجة الناس قول بعيد عن الواقع فجمع القرآن للمصحف بإشارة من عمر رضي الله عنه يرجع إلى أصل شهد له الشرع وهو وجوب تبليغ القرآن وحفظه وكل ما يؤدي إلى ذلك فهو واجب فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٢).

المقصد الثاني: جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح

أول من جمع الناس على صلاة التراويح هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكتب لذلك إلى البلدان.. وسبب ذلك أن الفاروق خرج في ليلة من ليالي رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب^(٣). قال الراوي: عبد الرحمن بن القاري، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: نعم البدعة هذه. ويقصد بالبدعة: لأنها أمر فعل على غير مثال منعدهم، وفعله ذلك وتعميمه في الولايات يدل على حبه وولعه بالنظام والوحده^(٤).

وعن عروة بن الزبير: إن عمر رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حنمة^(٥).

(١) الابهاج: ٢٦٥٥/٦ - ٢٦٥٦.

(٢) محاضرات في اصول الفقه على مذاهب اهل السنة والامامية: ١٥٧/١ - ١٥٩.

(٣) المجموع شرح المهذب: ٥٠/٥ - ٥١، وحديث جمع الناس على أبي ابن كعب صحيح رواه البخاري في صحيحه كتاب التراويح باب فضل من قام رمضان، والبيهقي في سننه كتاب الصلاة - باب قيام شهر رمضان.

(٤) البخاري رقم: ٢٠١٠.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٩٣/٢.



وهناك من ذكر خلاف ذلك منهم البغوي، وأكثر الخرسانيين ولكن لضوابط، وقد ذكر صاحب المجموع خلافا فيمن يحفظ القرآن، ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد، ولا تحتل الجماعة في السعد لتخلفه فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف^(١).

وروى مالك عن يزيد قال: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين، وعن علي أنه أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة وهذا كالإجماع، وقال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساوات أهل مكة فإن أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات، وما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأحق بالاتباع^(٢).

المقصد الثالث: إسقاطه أسهم المؤلفه قلوبهم من الزكاة:

الواقعة: في خلافة عمر رضي الله عنه حيثما بلغ الإسلام من القوة والمنعة والتمكن مما يجعله في غنى عن هذا الصنف من الأصناف التي نصت عليها الآية: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين... والمؤلفة قلوبهم) فأسقط سهم المؤلفه قلوبهم من الزكاة^(٣).

دلالتها:

١- الإسلام أصبح قويا ذا عزة وتمكن بعد أن كان ضعيفا في عهده الأول فرأى عمر رضي الله عنه أنه لا داعي لتأليف هؤلاء وهؤلاء بعد العز والنصر والقوة.

٢- إنه ليس هناك خوف من هؤلاء الذين يطلبون التأليف بل كان الخوف عليهم أن يظلموا على نزعتهم التواكلية.

٣- فهم عمر فحوى النص وهو إعزاز الإسلام بدخول أشراف العرب فيه وتثبيت من أسلم منهم على الإسلام فقد نظر إلى علة النص لا إلى ظاهره، فقد أعز الله الإسلام وكثر أهله فقد أصبح الإعطاء حينئذ في نظر عمر ذلة وخنوعا وزالت العلة التي من أجلها جعل الله للمؤلفة قلوبهم نصيبا من الزكاة وبناء على ذلك أوقف عمر هذا السهم.

يقول البوطي: (فقلد رأى إن الإسلام وصل شأنه إلى القمة في القوة والمنعة سواء من الناحية المعنوية بسطوع حجته وبرهانه أو من الناحية المادية المتعلقة بكثرة أهله وسعة انتشاره)^(٤).

(١) المجموع شرح المذهب: ٥١/٥.

(٢) المغني: ٧٩٩/١.

(٣) ينظر: تفسير الهاوردي: ٣٧٦/٢: وفيه (روى حسان بن عطية قال: قال عمر رضي الله عنه واثاه عيينه بن حصن يطلب من سهم المؤلفه قلوبهم فقال: قد اغنى الله عنك وعن ضربائك (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليأمن ومن شاء فليكفر) "سورة الكهف ٢٩" اي ليس اليوم مؤلفة).

(٤) ضوابط المصلحة للوطي: ١٣٠.



يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (وهذا يماثل من لم يعط أناسا كان يعطيهم لفقيرهم، لما رأي زوال وصف الفقراء عنهم حسب اجتهاده في ضوء مصلحة المسلمين) (١).

وبناء على ذلك فإن عمر رضي الله عنه في عمله يراعي تغير الظروف والعلل التي بنيت عليها نصوص الأحكام ولم يقف مع ظاهرها.

المراد بالملءفة قلوبهم: هؤلاء كفار ومسلمون وهم جميعا السادة المطاعون في أقوامهم وعشائرهم والكفار قسماً:

١- من يرجى إسلامه فيعطى من الزكاة لتقوى رغبته في الإسلام فيسلم.

٢- من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره وكف شر غيره (٢).

وهم أربعة أقسام:

١- قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار من جهة الرياسة والبروز في قومهم، فيعطون من الزكاة رجاء اسلام نظرائهم.

٢- سادة مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم وأخلاصهم فيه فيطيعون من الزكاة لهذا لغرض، وفي حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (فأني اعطي رجلاً حديثي عهد الكفر أتلفهم).

٣- قوم على حدود بلاد المسلمين يعطون من الزكاة ليدفعوا شر الكفار وعمن يليهم من المسلمين.

٤- قوم يعطون من الزكاة ليقوموا بجبايتها ممن يباطل في ادائها نظر لقوة هؤلاء وقدرتهم على استحصالها من هؤلاء الماطلين والممتنعين عن ادائها (٣).

وكان رسول الله (صلى الله عليهم وسلم) يعطيهم ليؤلفهم على الاسلام فلما قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاؤا الى ابي بكر (رضي الله عنه) فاستدلوا منه طأ لسهامهم فيدل لهم الخط ثم جاؤا الى عمر (رضي الله عنه) فاضرره ذلك فأخذ الخط من يدهم ومزقه، وقال: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يعطيهم ليؤلفهم على الاسلام، فأمام اليوم فقد أعز الله دينه، فليس بيننا وبينكم إلا السيف أو الإسلام (٤).

(١) الوجيز: ٢٣٧.

(٢) تفسير السعدي: ٣٤١.

(٣) تفسير السعدي: ٣٤١ (يتصرف).

(٤) البناية شرح الهداية: ٣/٤٤٤، المجموع شرح المهذب: ٣٢٧/٧.



اسقط عمر (رضي الله عنه) سهمهم والسبب، لأن الاسلام كان قوي الجانب في خلافته غلا حاجة للانفاق من اموال الزكاة على هذا الصنف من الاصناف التي نصت عليه الآية (١).

واشتغل المغرضون للقول بأن عمر (رضي الله عنه) أوقف نصا من نصوص القرآن الكريم وهو بعيد عن الحقيقة لأسباب:
١- الاسلام اصبح عزيزاً قوياً بعد ان كان ضعيفاً في عهده الاول، ورأى (رضي الله عنه) أنه لا داعي لتأليف هؤلاء، وهؤلاء بعد العز والنصر القوة (٢).

٢- وافق الصحابة على قرار الفاروق ولم تكن الموافقة اعتباطاً وإنما نتيجة الاقتناع بالمبررات التي دفع بها لإيقاف إعطاء المؤلفلة قلوبهم من ان الاسلام قد غدا في قوة ومكنة تجعله في غنى عن عدد قليل لا وزن له بعد دخول أمم كثيرة في الاسلام ونقل الإجماع على سقوط المؤلفلة قلوبهم أي اجماع الصحابة (٣).

٣- إنه ليس ثمة خوف من هؤلاء الذين يطالبون التأليف بل كان الخوف عليهم أن يظلموا على نزعتهم التواكلية.

٤- ثم إن حق هؤلاء ليس حقاً مورثاً يتوارثونه جيلاً بعد جيل.

٥- إن عمر رضي الله عنه قد فهم أن المقصود من النص هو إعزاز الإسلام بدخول أشرف العرب فيه، وتثبيت من أسلم منهم على الإسلام فقد نظر إلى علة النص لا إلى ظاهره، وحيث أعز الإسلام وكثر أهله فقد أصبح الاعطاء حينئذ في نظر عمر ذلة وخنوعاً، وزالت العلة التي من أجلها جعل الله للمؤلفة قلوبهم نصيباً من الزكاة وبناء على ذلك أوقف عمر هذا السهم ولم يعطه لهم.

وبناء على ذلك فإن عمر رضي الله عنه في عمله يراعي تغير الظروف والعلل التي من نصوص الأحكام ولم يقف مع ظواهرها كما سبق القول.

يقول محمد سعيد رمضان البوطي: فلقد رأى إن الاسلام وصل شأنه إلى القمة في القوة والمنعة سواء من الناحية المعنوية بسطوع حجته وبرهانه أو في النواحي المادية المتعلقة بكثرة أهله وسعة انتشاره.

ولقد تبين لعمر رضي الله عنه أن مناط حق هؤلاء في الزكاة لم يعد متحققاً في عهده، فالإسلام في منعة وعزة لا يحتاج إلى أن يخطب ودهم بالهاء فألغى عطائهم، موافقة لنص الآية التي ربطت عطائهم بتأليف المسلمين إياهم...

(١) البناية شرح الهداية: ٤٤٤/٣.

(٢) المجموع شرح المذهب: ٣٢٧/٧، سياسة المال في الاسلام: ١٧٧ - ١٧٨.

(٣) البناية شرح الهداية: ٤٤٤/٣، ورد المختار على درر المختار حاشية ابن عابدين: ٦٠/٢، وخالفاً ذلك الحسن البصري والزهري ومحمد بن علي واحمد الشافعي في قول أن سهمهم لم يسقط وبه قالت الظاهرية.



ويقول الشيخ القرضاوي: فما صنعه عمر ليس نسخا لحكم إعطاء المؤلفه قلوبهم بوجه من الوجوه فضلا عن أن يكون إجماعا على ذلك... أو أخبار عن الواقع في زمنهم؛ لأن النسخ إبطال حكم شرعه الله، وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع وليس ذلك إلا الله عز وجل عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم الموحى إليه^(١).

المقصد الرابع: عدم تقسم أراضي الخراج على الغانمين.

روى الإمام البخاري في الصحيح من طريق زيد، عن أبيه، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء، ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسموها»^(٢).

قال الحافظ في الفتح: ذكر - أي البخاري - فيه طرفا من حديث عمر في وقف أرض خيبر، وذكر قول عمر: (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها) وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول، ظاهر ويؤخذ أيضا من الحديث الثاني؛ لأن بقية الكلام محذوف تقديره: لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفا على المسلمين وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد وأما قوله وأرض الخراج إلخ فيؤخذ من الحديث الثاني فإن عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم^(٣).

هناك جملة من المصالح الأمنية التي استند إليها الخليفة والذين وافقوه على رأيه في اتخاذ هذا القرار يمكننا تصنيفها إلى صنفين:

أولها: المصالح الداخلية وأهمها سد الطرق على الخلاف والقتال بين المسلمين وضمان توافر مصادر ثابتة لمعيش البلاد والعباد، وتوفير الحاجات المادية اللازمة للأجيال اللاحقة من المسلمين.

ثانيهما: المصالح الخارجية والتي يتمثل أهمها في ما يسد ثغور المسلمين، وما يسد حاجاتها من الرجال والمؤن، والقدرة على تجهيز الجيوش بما يستلزمها ذلك من كفالة الرواتب وإدارة العطاء وتمويل الانفاق على العتاد والسلاح وترك بعض الأطراف لتتولى مهام الدفاع عن حدود الدولة وأرضها اعتمادا على ما ليدها من خراج، والذي يجب ملاحظته في هذه المصالح أن الخليفة أراد أن يضع بقراره دعائم ثابتة الأمن المجتمع السياسي ليست في عصره فقط، بل وفيما يليه من عصور بعده^(٤).

(١) فقه الزكاة للقرضاوي: ٦٠٢/٢.

(٢) كتاب المغازي/باب غزو خيبر: ١٣٨/٥ (٤٢٣٥).

(٣) فتح الباري: ١٧/٥.

(٤) الاموال لابيبيد: ٦٤، والخراج: ٢٧ - ٢٨، والخراج لأبي يوسف: ٢٤.



ثم يبقى القول: إن ما حدث بصدور قرار عدم تقسيم الأراضي، نموذجاً عالياً سار عليه الصحابة في كيفية التعامل وفق آداب الحوار وأخلاقيات مناقشة القضايا^(١).

أ- القضاء نهائياً على نظام الإقطاع، فقد ألغى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل الأوضاع الأقطاعية الظالمة التي احتكرت كل الأراضي لصالحها واستعبدت الفلاحين لزراعتها مجاناً، فقد ترك عمر رضي الله عنه أرض السواد في أيدي فلاحها يزرعوها مقابل خراج عادل يطبقونه يدفعونه كل عام مما جعل الفلاحين مسرورين بقرار عمر رضي الله عنه بشعورهم لأول مرة في حياتهم أنهم أصحاب الأرض الزراعية لا ملكاً للأقطاعيين من الطبقة الحاكمة، وإن كان الفلاحون مجرد أجزاء يزرعوا دون مقابل وكأنه تعبهم وكدهم يذهب إلى صوب الطبقة الأقطاعية طبقة ملاك الأرض ولا يتركون لهم إلا الفتات^(٢).

أقطع أبو بكر طلحة بن عبد الله أرضاً وكتب له بها كتاباً وأشهد له ناساً منهم عمر. قال: (فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال اختم على هذا، قال: لا أختم، أهذا كله لك دون الناس؟ قال: فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر، فقال: والله ما أدري أنت الخليفة أم عمر. فقال: بل عمر ولكنه أبي^(٣)).

ب- قطع الطريق على عودة جيوش الروم والفرس بعد طردهم: بجعل الفلاحين يبغضون حكامهم من الفرس والروم ولا يقدمون لهم أية مساعدات بل كانوا على العكس من ذلك يقدمون المساعدات للمسلمين ضدهم، حتى أن رستم القائد الفارسي دعا أهل الخيرة فقال: يا أعداء الله فرحتم بدخول العرب علينا بلادنا وكنتم عيوناً علينا وقويتهم بالأموال.

ج - مسارعة أهل الحصار المفتوحة إلى الدخول في الإسلام فقد ترتب على ما تقدم تملك الأرض للفلاحين أن سارعوا إلى الدخول في الإسلام الذي انتشر بينهم بسرعة مذهشة لم يسبق لها مثيل، فقد لمسوا العدل وبين لهم الحق، وأحسوا بكرامتهم الإنسانية من معاملة المسلمين لهم.

د- تدبر الأموال لحماية الثغور: فقد امتدت الدولة الإسلامية صوب جهاتها الأربع وانتقلت أسماء الثغور إلى ما وراء حدود الدولة في عصورها الأولى ومن أهم هذه الثغور ما كان يعرف بالثغور الفراتية/ التي كانت تمتد على طول الخط الاستراتيجي يفصل ما بين الدولة الإسلامية والأمبراطورية البيزنطية وغيرها من الثغور وقد اتخذ عمر رضي الله عنه في كل مصر على قدره خيولاً، وقد وصلت قوات الفرسان المرابطين في الأمصار إلى أكثر من ثلاثين ألف فارس وهذا بخلاف قوات المشاة وأي قوات أخرى كالجباله وخلافه وهذه خصصها عمر لجيش منظم لحماية ثغور المسلمين وكفل أرزاقهم وحرمتهم عن

(١) نيل الاوطار: ١٦٣/٨.

(٢) الاموال لأبي عبيد: ٢٨٩، بدائع الصنائع: ١١٢/٧.

(٣) سنن البيهقي: ٢٠/٧.



الاشتغال بأي شيء إلا بالجهاد في سبيل نشر الدعوة الإسلامية فكان الخراج من الأسباب التي ساقها المولى عز وجل لتجهيز هذا القوات وكفالة أرزاق أجنادها.

ه - إن الفاروق وضع قواعد نظام الخراج بوصفه موردا من الموارد المالية الهامة لحرفية الدولة وكان الهدف من ورائه إلى أن يكون بيت المال قائما بما يجب عليه من تحقيق المصالح العامة للأمة وحفظ ثغورها وتأمين طرقها ولا يتأتى ذلك إلا بإبقاء أصحاب الأرض التي تملكها المسلمون عنوة لقاء نسبة معينة مما تنتجته الأرض وهذا أمر من شأنه أن يزيدهم حماسا في العمل ورغبة في الاستغلال والاستثمار ومقارنة ذلك بما كانوا يرهقون به من الضرائب من طرف أوياء أمورهم قبل وصول المسلمين.

المقصد الخامس: امضاؤه الطلاق الثلاث بلفظ واحدة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

وعن أبي الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم. ففرض عمر رضي الله عنه خلاف ما كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر الصديق، فقد كان الطلاق ثلاثا بلفظ واحد أو مجلس واحد يقع طلاقه واحدة^(١).

ووجه عمر في إيقاع هذه العقوبة والتغريم: إن الناس أكثروا من إحداث طلاق الثلاث فأراد أن يردهم إلى الطلاق السني الذي شرعه الله وهو إيقاع طلاق واحدة ثم يتركها حتى تنتهي عدتها، فإن كان له رغبة في عودة وشائج الزوجية راجعها قبل انتهاء العدة، وهكذا تنتهي عدد الطلاق الثلاث.

وهذا التصرف من عمر بن الخطاب عده بعض الناس مخالفة للنصوص وعملا بالرأي والحق أن عمر لم يخالف النصوص وإنما اجتهد في فهم النصوص إذ له سند منها.

١ - روى مالك عن أشهب عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه إن ابن شهاب حدثه أن ابن المسيب حدثه: إن رجلا من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات فقال له بعض الصحابة: إن لك عليها رجعة، فانطلقت امرأته حتى وقفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة

(١) صحيح مسلم (١٤٧٢) والنسائي: ٣٣٦/٧ (٣٤٠٦)، وسنن البيهقي الكبرى (١٤٧٤٩)، معجم فقه السلف: ١٩٠/٧.



واحدة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد بنت منه ولا ميراث بينكما ففي هذا الحديث أمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة^(١)

٢- روى النسائي بسنده: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث

تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وإيني بين أظهركم حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ دللته: غضب رسول الله على من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد وأنكر عليه. مما يدل على وقوعها، إذ لو لم تقع الثلاث بلفظ واحد ثلاثا لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة مع إمكانه غير جائز^(٢).

٣- عن نافع بن عمير بن يزيد بن ركانة: إن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهمية البتة فأخبر النبي بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان^(٣).

دللته: لو قصد بطلاقه البتة الطلاق الثالث لوقعن، وإلا فلم تكن لتطليقه معنى.

مما تقدم فإن عمر بن الخطاب استند إلى دليل من السنة ولم يكن رأيا من نفسه كما إن كثيرا من الصحابة وافقه فيما ذهب إليه كعثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود. إذن فقضية إيقاع الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة أو كلمات مثل أنت طالق ثلاثا أو عشر طلاقات أو مائة طلقة - مسألة اجتهادية للحاكم بحسب ما يرى من المصلحة في الزمان والمكان أن يوقعها ثلاثا أو طلقة واحدة رجعية.

قال ابن القيم: لم يخالف عمر اجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم، لما علموا أنه حرام بعواقبه، ولا ريب أن هذا سائغ للأمة أن يلزموا الناس بما ضيقوا به على أنفسهم، ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله^(٤).

ويقول البوطي: والخلاصة: إن كتاب الله ليس فيه ما يدل على منع وقوع الثلاث بلفظ واحد، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثرة الصحيحة مؤكدة لوقوع الثلاث بلفظ واحد

والحديث الذي أورده ابن عباس ضعفه كثير من رجال الحديث في مقدمتهم ابن عبد البر، وعلى فرض صحة هذا لا يتضمن مخالفة عمر رضي الله عنه لسنة رسول الله ولا القرآن.

(١) المدونة الكبرى: ٦٢/٢ هو مرسل، مراسيل سعيد بن المسيب صحاح.

(٢) سنن النسائي: ١٤٢/٦، قال ابن حجر عن هذا الحديث: أخرجه النسائي وجاهه ثقات، فتح الباري: ٣٦٢/٩.

(٣) سنن أبي داود: ٥١١/١، قال أبو داود: وهذا أصح من حديث جريج.

(٤) زاد المعاد: ٢٧٠/٥.



فمعنى الحديث: إن الناس كانوا يوقعون طليقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات ويدل على صحة هذا التأويل إن عمر قال: أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة فلو كان حالهم ذلك في أول الإسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ما قاله ولا عابه عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة^(١).

ويقول الطحاوي في حديث ابن عباس: إذا اكتفينا بهذا كان صحة قاطعة^(٢)

المقصد السادس: منعه الزواج بالكتايبات:.

لما علم عمر رضي الله عنه أن حذيفة بن اليمان تزوج من يهودية كتب إليه: خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أترعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن، وفي رواية أني أخشى أن تدعوا المسلمات وتكحوا المومسات^(٣).

قال أبو زهرة: يجب أن نقرر هنا أن الأولى للمسلم أن لا يتزوج إلا مسلمة لتنام الألفة من كل وجه ولقد كان عمر رضي الله عنه ينهي عن الزواج بالكتايبات إلا لغرض سام كارتباط سياسي يقصد به جمع القلوب وتأليفها أو نحو ذلك^(٤). فالزواج بالمسلمة أفضل هو رأي الجمهور، هذا إذا لم تكن هنالك مفسد يلحق الزواج أو الأبناء أو المجتمع المسلم، أما إذا وجدت مفسد فإن الحكم هو المنع وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين^(٥).

وهو رأي عمر رضي الله عنه إذ منه الزواج بالكتايبات مستندا في ذلك إلى حجتين

١- لأنه يؤدي إلى كساد الفتيات المسلمات وتعئيسهن.

٢- لأن الكتايبية تفسد أخلاق الأولاد المسلمين ودينهم وهما حجتان كافيتان في هذا المنع، إلا أنه إذا نظرنا إلى عصرنا فإننا سنجد مفسد أخرى كثيرة استجدت تجعل هذا المنع أشده وقد أورد الأستاذ جميل محمد مبارك مجموعة من هذه المفسد منها:

أ- قد تكون للزوجة من أهل الكتاب مهمة التجسس على المسلمين.

(١) شرح معاني الآثار/٢/٤١٩.

(٢) المصدر نفسه/٢/٤١٩.

(٣) المغني: ٧/٥٠١، كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني: ٤٧٥.

(٤) الاحوال الشخصية لأبي زهرة: ١٠٤.

(٥) فقه الاولويات محمد الوكيل: ٧٧.



ب- دخول عادات الكفار إلى بلاد المسلمين.

ج- تعرض المسلم لتجنس بجنسية الكفار.

د- جهل المسلمين المتزوجين بالكتابات مما يجعلهم عجينة سهلة التشكيل الكتابيات.

ه- شعور المتزوجين بالكتابات بالنقص وهو أمر أدى إلى الجهل بدين الله^(١).

إن هذه القيود تنسجم مع المصالح الكبرى للدولة والأهداف العظمى للمجتمعات الإسلامية فقد علمت الأمم الواعية ما في الزواج بالأجنبيات من المضار، وما يجلبه هذا الزواج من اخطار تعيب الوطن عفوا او قصدا.

ولقد كان لهذه الناحية من اهتمام عمر رضي الله عنه مقام الأستاذية الحازمة الحاسبة لكل من جاء من بعده كحاكم على مر الزمان، إن الزواج من الكتابيات فيه مفسد عظيمة فإن دخيلات علينا ويخالفنا في كل شيء، وأكثرهن يبقين على دينهن، فلا يتذوقن حلاوة الإسلام وما فيه من وفاء وتقدير للزوج.

عمر كل ذلك بفهمه لدينه وبصائب تقديره لطبائع البشر، وبحسن معرفته لما ينفع المسلمين وما يضرهم.

المقصد السابع: قتل الجماعة بالواحد:

عن ابن عمر رضي الله عنهما إن غلاما قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم. وفي رواية أربعة قتلوا صبيا فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم^(٢)

وهذا الحكم لم يوجد فيه نص كتاب ولا سنة ولم يوجد أثر عن الصديق إنه قضى بمثله، وإنما بني حكمه على فهمه لمقاصد الشريعة والتي جاءت لحفظ أمن المجتمع واستقراره إذ إن الدماء ليست أمرا هنيا، ولذلك يقتضي العدل ومصلحة الأمة ومقاصد الشريعة القصاص إذ ثبت أن الجميع تواطأوا على قتله وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

وهذا الرأي هو الأرجح والأولى بالاتباع وذلك لقوة الدليل في فعل عمر وإجماع الصحابة ولما فيه من حكمة في ردع وزجر الناس وحفظ النفوس في المجتمع^(٣).

وقد ذكر الدكتور محمد لبتاجي اعتبارات تشريعية نظر إليها عمر في هذه المسألة قائلا وهي:

أولا: اختياره العمل بفهم معين في الآية يحقق المصلحة ولا يتعارض على سبيل القطع مع نصها.

(١) شهيد المحراب التلمساني: ٢١٤، تاريخ الفقه يوسف يونس: ٨٦.

(٢) اخرجه البخاري كتاب الديانات/باب اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم.

(٣) سيرة امير المؤمنين: ٣٤١، اولويات الفاروق السياسية: ٤٠٩.

ثانيا: وقد آزره في هذا الاختيار أحد المقررات العامة في التشريع الإسلامي وهو أن فكرة القصاص شرعت أصلا لتأمين حياة الناس يمنع بعضهم من الاعتداء على بعض، فإن علموا أن القصاص واقع بهم لا محالة رجع أكثرهم عن فكرة التعدي بالقتل فكان في رجوعهم حياة للناس.

وقد رأي عمر في توقفه عن قتل الجماعة بالواحد إهدار لهذا المعنى وتشجيعا للناس على الاشتراك حتى يسقط القصاص^(١).

المقصد الثامن: وقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة:

وقف الحد للسلار في عام الرمادة ليس تعطيلًا لهذا الحد كما يكتب البعض؛ لأن شروط تنفيذ الحد لم تكن متوافرة فأوقف حد السرقة لهذا السبب فالذي يأكل ما يكون ملكا لغيره بسبب شدة الجوع وعجزه من الحصول على الطعام يكون غير مختارا فلا يقصد السرقة ولهذا لم يقطع عمر.

عن أبي يوسف: عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لأن أعطل الحدود في الشبهات أحب إلي من أن أقيمها^(٢). حتى إن المذاهب الإسلامية تأثرت بفقته عمر فقال أحمد: لا قطع في المجاعة يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه، لأنه كالمضطر.

وهذا فهم عمري عميق المقاصد الشرعية فقد نظر عمر إلى جوهر الموضوع ولم يكتف بالظواهر، ونظر إلى السبب الدافع إلى السرقة فوجد أنه في الحالتين الجوع الذي يعد من الضرورات التي تبيح المحضورات^(٣).

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:

فكان مما رآه عمر رضي الله عنه: أن من الشبه التي علق الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بإلغاء الحد، لأن يسرق الرجل المال أثناء المجاعة العامة، إذ تتعلق شبهة قوله حينئذ فيما سرقه، وذلك أن المضطر يجوز له أن يأخذ من مال غيره ما يسد ضرورته ولو من دون إذنه، سواء أقلنا أنه يعتبر قرضا عليه يلزم بوفائه بعد اليسر كما يقول الشافعية، أم قلنا أنه حق مملوك له كما يقول كثير من الحنفية.

ولم يخالف أحد من الأئمة والمجتهدين في كل عصر أن حد السرقة يسقط بوجود شبهة حق للسلار فيما سرق.

(١) منهج عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في التشريع: ٤٦٧، المهذب/٥/١٧.

(٢) الشبهات، الخراج لأبي يوسف/٢٠٥.

(٣) المغني: ٢٧٨/٨، أعلام الموقعين: ٢٧٨/٨، أعلام الموقعين: ١١/٣.



المقصد التاسع: وضع تاريخ هجري للأمة الإسلامية:

الواقعة هي: رفع إلى عمر رضي الله عنه صك محله في شعبان فقال عمر: شعبان هذا الذي مضى أو الذي هو آت أو الذي نحن فيه، ثم جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: ضعوا للناس شيئاً يعرفونه فقال قائل: اكتبوا على تاريخ الروم، فقيل: إنه يطول، وقال قائل: اكتبوا تاريخ فارس، قالوا: كلما قام ملك طرح ما كان قبله، فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

وعن عثمان بن عبيد الله قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: جمع عمر بن الخطاب المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم فقال: متى نكتب التاريخ؟ فقال له علي رضي الله عنه: منذ خرج النبي من أرض الشرك، يعني من يوم هاجر قال: فكتب ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢).

وذكر ابن حجر: (جعلهم بداية التاريخ في شهر محرم وليس في ربيع الأول الشهر الذي تمت فيه هجرة النبي صلى الله عليه وسلم أن الصحابة الذي أشاروا على عمر وجدوا في الأمور التي يمكن أن يؤرخ بها أربعة هي: مولده ومبعثه وهجرته ووفاته - وإنما أعرضوا عن التاريخ بوفاته لما يثيره من الحزن والأسى عند المسلمين، ووجدوا أن المولد والمبعث لا يخلوا من النزاع في تعيين سنة حدوثه فلم يبق إلا الهجرة، وإنما أخروه من ربيع الأول إلى المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان من المحرم فناسب أن يجعل مبتدأ (٣).

دلالتها (٤):

١- أسهام الفاروق عمر في إحداث وحدة شاملة بكل ما تحمله الكلمة من معنى في شبه الجزيرة حيث ظهرت وحدة العقيدة بوجود دين واحد، ووحدة الأمة بإزالة الفوارق، ووحدة اتخاذ تاريخ واحد فاستطاع أن يواجه عدوه هو واثق من النصر.

٢- نتيجة التطور الهائل للدولة واتساع رقعتها الجغرافية وتعدد مؤسساتها وتوسع مهامها وكثرة المراسلات بين الخليفة وولاته على المصار كانت الباعث الرئيس لاتخاذ هذه الخطوة.

٣- رؤية عمر رضي الله عنه في حاجة الأمة إلى تاريخ يجمعها ويميزها عن سائر الأمم.

٤- واتخاذ عمر رضي الله عنه من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم بداية للتاريخ، لما للهجرة من

(١) محض الصواب ابن الجوزي: ٣١٦/١.

(٢) المستدرک: ٣/١٤، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) فتح الباري: ٢٦٨/٧.

(٤) سيرة امير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب: ٦٥ - ٦٦.



أهمية بالغة في مسار الدعوة الإسلامية.

٥- أكسب ذلك الحوادث العربية تتابعا زمنيا منتظما سارت عليه الأمة إلى وقتنا الحاضر.

المقصد العاشر: تدوين الدواوين

الواقعة: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قدم من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر رضي الله عنه - فصعد عمر رضي الله عنه المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إياها الناس إنه قد جاءنا مال كثير فأن شئتم أن نكيلكم كيلا، وإن شئتم أن نعدكم عدا، فقال إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانا لهم فاشتهدى عمر ذلك^(١).

دلالتها:

١- في تدوين الدواوين: معرفة أصحاب الأعطيات ومقدار أعطياتهم وحسب ذوي السوابق.

٢- بيان الاهتمام بأمر الجهاد في سبيل الله وحفظا لحقوق المجاهدين.

٣- كان عمر يجمع المال مدة سنة ثم يقسمه بين الناس؛ لأنه يرى أن جمعه أعظم للبركة فكان جمع المال يستلزم أن يكون له أمناء فاختر زيد بن أرقم على بيت المال في عهد عمر.

٤- في تدوين الدواوين ضبط لجميع دخلهم وخرجهم لا يشذ منه شيء.

المقصد الحادي عشر: تنصيب القضاة للحكم بين الناس واهتمامه بالحسبة:

عندما انتشر الاسلام، واتسعت رقعة الدولة في عهده وارتبط المسلمون بغيرهم من الأمم دعت حالة المدينة الجديدة إلى تطوير مؤسسة القضاء، وقد شغلت الكثير من الأمور الخليفة وتشعبت أعمال الولاية في الأمصار، فزاد النزاع والتشاجر فرأى عمر رضي الله عنه إنه يفصل الولايات بعضها عن، وإن يجعل سلطة القضاء مستقلة، حتى يتفرغ الوالي لإدارة شؤون ولايته فأصبح للمؤسسة القضائية قضاة يستقلون عن الولايات الأخرى كولاية الحكم والإدارة فكان أول من جعل للقضاء ولاية خاصة، فعين القضاة في الأمصار الإسلامية، فولى عبد الله بن مسعود على الكوفة، وسلمان بن ربيعة على البصرة ثم القادسية، وقيس بن أبي العاص القرشي على مصر، ونافع الخزاعي واليا على مكة ثم عزله، وولي خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، ويعلى بن أمية على صنعاء، وسفيان بن عبد الله الثقفي واليا على الطائف، والمغيرة بن شعبة والي الكوفة^(٢).

(١) الطبقات لابن سعد: ٣/٣١٠، خبر صحيح، الاحكام السلطانية: ٢٢٦.

(٢) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي/ ٥٣/٢، النظام القضائي في العهد النبوي والخلافة الراشدة للقطان: ٤٧.



ووقع على عاهل الولايات أعباء ثقيلة وواجبات جسام منها:

١- إقامة أمور الدين: كنشر الدين الإسلامي بين الناس وإقامة الصلاة، وحفظ الدين وأصوله، وبناء المساجد

وتيسير أمور الحج، وإقامة الحجج الشرعية

٢- تأمين الناس في بلادهم: إن المحافظة على الأمن في الولاية من أعظم الأمور الموكلة إلى الوالي، وفي سبيل تحقيق ذلك فإنه يقوم بالعديد من الأمور أهمها إقامة الحدود على العصاة والفساق، مما يجد من الجرائم التي تهدد حياة الناس وممتلكاتهم.

٣- الجهاد في سبيل الله: ومهمتهم: إرسال متطوعين إلى الجهاد، الدفاع عن الولاية ضد الأعداء تحصين البلاد، فقد أمر الفاروق ببناء حصون لمن نزل الجزيرة في مصر من قبائل الفتح خوفا عليهم من الاغارات المفاجئة.

فضلا عن تتبع أخبار الأعداء، فقد اشتهر عن أبي عبيدة رضي الله عنه متابعتة الدقيقة التجمعات الروم وامداد الأمصار بالخيول للجهاد حسب حاجتها، فأقطع أناسا من البصرة أراضي كي يعملوا فيها على انتاج الخيول وتربيتها كما أعطى عمر أناسا من المسلمين في دمشق أرضا للعناية بالخيول فزعوها فانتزعها منهم واغرمهم لمخالفتهم الهدف من أعطائهم الأراضي وهو المساعدة إنتاج الخيل

وكذلك تعليم الغلمان وإعدادهم للجهاد ومتابعة دواوين الجند وتنفيذ المعاهدات.

٤ - بذل الجهد في تأمين الأرزاق للناس.

٦- تعيين عمال وموظفين.

٧- رعاية أهل الذمة.

٧- مشاركة أهل الرأي في ولايتهم وإكرام وجوه الناس.

٨- النظر إلى حاجة الولاية العمرانية.

٩- مراعاة الأحوال الاجتماعية لسكان الولاية.

١٠- العدل بين العربي وغيرهم وعدم التفریق بينهم.

واهتم الفاروق بحماية وتطوير المؤسسات للدولة المالية والقضائية والعسكرية والمتعلقة بالولاية، واجتهد رضي الله عنه في حمل الناس على امتثال أوامر الله تعالى وأوامر نبيه صلى الله عليه وسلم وعمل على حمل الناس على اجتناب ما في الله عنه وفي عنه نبيه صلى الله عليه وسلم من خلال منصبه كخليفة للمسلمين ومن خلال الولايات الإسلامية المنتشرة في الدولة الإسلامية، قال ابن تيمية: وإنما جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أقام الفاروق رضي الله عنه بحماية جانب التوحيد، ومحاربة الزيغ وإقامة العبادات في المجتمع الإسلامي، وحارب المنكر وشجع على المعروف^(١).

(١) الحية في الاسلام: ٦.

الخاتمة

أفرز البحث الأمور الآتية:

- الأول: الخلاف بين العلماء في الاحتجاج بالمصالح المرسله لفظيا لا حقيقيا فجميع العلماء يحتجون بالمصالح المرسله.
- الثاني: نتيجة لمهارة الخليفة عمر رضي الله عنه في استعماله المصلحة وأكثرهم توسعا فيه بفضل ما أوتي من نفاذ البصيرة ورجاحة العقل ونجد العلماء يستشهدون بوقائع كثيرة له في هذا الجانب (المصلحة المرسله).
- الثالث: في كل يوم نجد وجوها للمصلحة: في وقائع الخليفة التي وقعت في عهده رضي الله عنه في هذا البحث ذكرناها بشيء من التفصيل.
- الرابع: نجد أن الوقائع التي اجتهد فيها عمر رضي الله عنه لم تكم من الآراء الشخصية منا يطعن بعض الحاقدين على الإسلام وإنما وفق ضوابط شرعية التي ذكرها العلماء وقد فصلت القول في ذلك.
- الخامس: يجب مراعاة المصلحة التي اعتمدها عمر في اجتهاداته، وقياس الكثير من الوقائع المعاصرة عليها، لما فيها من التعليل الذي يطمئن النفوس والذي يوسع الأفق لاستخراج الكثير من المجهولات.
- السادس: وصدق من قال: سيرة عمر رضي الله عنه من أقوى مصادر الإيمان والعاطفة الإسلامية الصحيحة والفهم السليم لهذا الدين فما أحوج الأمة الإسلامية إلى الرجال الأكفاء الذين يقتدي بالصحابه الكرام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



المصادر

- الإتيقان في علوم القرآن، للسيوطي وهامشه اعجاز القرآن للباملائي، عالم الكتب - بيروت
- الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي.
- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام العلامة علي بن محمد الأمدي، علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعي للنشر والتوزيع ط ١، سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الهاوردي، تحقيق: عصام فارس الحرستاني/المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- الأحوال الشخصية لأبي زهرة.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن علي الشوكاني، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار بن كثير ط ١، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية للدكتور مصطفى الزبي الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، الدار العربية للطباعة.
- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، أ. د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام دمشق سورية.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرؤوف - بيروت سنة ١٩٧٣
- الاموال لابي عبيد، للإمام أبي عبيد بن القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تحقيق وتعليق محمد خليل/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ ضبطه نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور أحمد محمد ثامر. منشورات محمد علي، دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت - ط ٢، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- بيان المختصر وهو شرح ابن الحاجب في أصول الفقه تأليف: أبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، تحقيق أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والترجمة سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
- تاريخ الفقه الإسلامي للسايس، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح وأولاده بدون طبعة وسنة.
- تاريخ الفقه اسلامي، الشيخ محمد الخضري بك، ط ٨ سنة ١٩٦٧م، المكتبة التجارية
- التبيان في آداب حملة القرآن أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، نشر الوكالة العامة للتوزيع - دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراج، ط ١، سنة ١٩٢١هـ ٢٠٠٠م مكتبة الرشد الرياض.



- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود ٢٠٢هـ، المتوفي ٢٧٥هـ ضبط أحاديثه: محمد محي الدين عبد الحميد دار إحياء التراث العربي - بيروت
- سنن الكبرى للبيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) الطبعة الأولى ١٣٤٦، دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت.
- سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن علي الخرساني ت ٣٠٣هـ بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي - تصحيح وتخرىج الشيخ عبد الوارث محمد علي.
- سيرة أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين (شخصيته وعصره) د. علي محمد محمد الصلابي. دار الكتاب الثقافي الأردن - أربد.
- شرح الكوكب المنير المسمى المختصر التحرير للعلامة: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحلبى المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد طبع سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان - الرياض.
- شرح معاني الآثار - للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي الحنفي ت ٣٢١هـ خرج أحاديثه إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي، دار الكتب العلمية/لبنان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١.
- صحيح البخاري تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت ٢٥٦هـ، منشورات محمد علي، دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ منشورات محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الطبقات لابن سعد، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، الطبعة الأولى دراسة وتحقيق/محمد عبد القادر عطا - منشورات محمد علي، الكتب العلمية بيروت.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي ط ٦، ٢٠٠٠م - ١٤٢١هـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان. - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، حقق نصوصه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط ٤ سنة ٢٠٠٣ - ١٤٢٤هـ.
- فقه الزكاة للقرضاوي، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٣٩٧ - ١٩٧٧.
- القاموس المحيط مرتب ترتيباً ألف بئياً لمجد الدين محمد بن يعقوب رتبة خليل مأمون شيبا، دار المعرفة بيروت ط ٢، سنة ٢٠٠٧ - ١٤٢٨هـ.



- المجموع للنووي شرح المذهب للإمام أبي إسحاق الشيرازي، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ت ٦٧٦هـ، منشورات محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ - ٢٠٠٢م.
- محاضرات في أصول الفقه للأستاذ بدر المتولي ط ٢ سنة ١٩٧٢.
- محض الصواب لابن الجوزي.
- مختار الصحاح للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، نشر مكتبة بيروت - لبنان ناشرون ط ١ سنة ١٤١٥ - ١٩٩٠م.
- المدونة الكبرى للإمام مالك مع مقدمات ابن رشد، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٠هـ.
- المدخل للفقه الإسلامي محمد سلام مذكور، الطبعة الثانية، ١٣٨٣ - ١٩٩٣م دار النهضة العربية - مصر المطبعة العالمية.
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناضر، للإمام ابن قدامة الحنبلي، تأليف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي العربي، دار اليقين للنشر والتوزيع ط ١.
- مذكرة في أصول الفقه، تأليف محمد الأمين بن محمد المحنار الشنقيطي، دار البصيرة/الأسكندرية.
- المستصفي من علم الأصول، للإمام الغزالي أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤٥٠ - ٥٠٥هـ) تحقيق وتعليق د. محمد سسليمان الأشقر مؤسسة الرسالة ط ١ سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مصادر التشريع فيما لا نص فيه، تأليف عبد الوهاب خلاف، دار القلم - الكويت الطبعة الثانية ١٣٩٠ - ١٩٧٠.
- مفتاح الوصول إلى علم الأصول، للشيخ محمد الطيب الفاسي في شرح خلاصة الأصول للشيخ عبد القادر الفاسي تقديم وتحقيق: د. إدريس الفاسي الفهري ط ١ سنة ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م، دار البحوث الإمارات.
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، تأليف عبد الله يوسف الجديع مؤسسة الريان ط ٣ سنة ١٤٢٧هـ - 200٤م.
- معجم فقه السلف عترة صحابة وتابعين، لمحمد المنتصر الكتاني، مطابع الصفا بمكة المكرمة سنة ١٤٠٥هـ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، بقلم الشيخ محمد بن عبد العظيم الزرقاني تحقيق أحمد بن علي، دار الحديث - القاهرة سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- المغني مع الشرح الكبير للإمامين موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة المقدسي، دار التاريخ العربي/للتوزيع والتوزيع - بيروت.
- الموافقات في أصول الفقه تأليف إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، نشر دار المعرفة - بيروت، تحقيق عبد القادر داراز.
- منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دراسة منوعة الفقه عمر - دار الفكر العربي، للدكتور محمد بلتاجي ١٩٧٠م.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم/دمشق والدار الشامية/بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.



- الوصول إلى الأصول لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف الرياض ط ١ سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، شرح منتقى الأخبار للشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الجليل - بيروت.
- الاعتصام المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٥٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٦١٢هـ - ١٩٩٢م.
- تفسير المنار المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا على خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.
- تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٩هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.